



الأمم المتحدة

## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة السابعة عشرة  
(١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨  
الملحق رقم ٢٣



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة السابعة عشرة  
(١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

### الفصل

### الصفحة

٤	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها . . .
٤	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها . . . . .
٤	الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية" . . .
	الثاني - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية . . . . .
٤	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة . . . . .
٥	باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها . . . . .
٢٤	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها . . . . .
٢٦	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السابعة عشرة . . . . .
٢٧	الرابع - تنظيم الدورة . . . . .
٢٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها . . . . .
٢٧	باء - الحضور . . . . .
٢٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب . . . . .
٢٨	دال - جدول أعمال . . . . .
٢٨	هاء - الوثائق . . . . .

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

#### ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

##### مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لفريق الخبراء الدولي بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية".

##### مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

##### مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السابعة عشرة<sup>(١)</sup>؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٢٣ (E/2018/43).

- ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم.
- ٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - مناقشة بشأن السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية المقرر الاحتفال بها في سنة ٢٠١٩.
- ٦ - حوار مع الشعوب الأصلية: الحقوق الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد.
- ٧ - حوار مع الدول الأعضاء.
- ٨ - حوار مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
- ٩ - مناقشة بشأن موضوع "المعرفة التقليدية: إنتاجها ونقلها وحمايتها".
- ١٠ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١١ - حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ١٢ - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية:
  - (أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني؛
  - (ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة؛
  - (ج) تنفيذ خطة العمل المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.
- ١٣ - حوارات إقليمية بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء.
- ١٤ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.
- ١٦ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثامنة عشرة.

## باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٢ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه، ويوصي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في تحقيقها.

٣ - ومن المفهوم لدى أمانة المنتدى الدائم أن تلك المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سوف تُنفذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرّر للكيانات المعنية.

### توصيات المنتدى الدائم

#### مناقشة بشأن موضوع "الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد"

٤ - تقع الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد في صميم نضالات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. فعلاقات الشعوب الأصلية بأراضي أجدادها هي مصدر هويتها الثقافية والروحية والاجتماعية، والأساس الذي تطورت عليه نظم معارفها التقليدية، وحجر الزاوية في رفاهها المادي والاقتصادي.

٥ - ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (المادتان ٣ و ٤)، وحقوقها الجماعية في امتلاك أراضيها ومواردها والسيطرة عليها (المواد ٢٥ إلى ٢٧)؛ وحققها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير والمشاريع التي يمكن أن تمسّ حقوقها (المواد ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢)؛ وحققها في المشاركة في عمليات صنع القرار (المواد ٥ و ١٨ و ٢٧). وهذه الحقوق مكرسة بقدر أكبر في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية؛ وفي توسيع نطاق الفقه القانوني الذي طورته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٦ - وقد تحققت تطورات إيجابية في وضع معايير دولية لحقوق الإنسان من أجل حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، بما فيها تلك التي حققتها آليات حقوق الإنسان الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين. ويرحب المنتدى الدائم بهذه التطورات، بما فيها القرار الذي اتخذته مؤخراً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية شعب أوغبيك في كينيا. ويشجع المنتدى الشعوب الأصلية والدول على مواصلة العمل مع الآليات الإقليمية وتنفيذ قراراتها بفعالية.

٧ - وقد أقر عدد من الدول بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد من خلال توفير الحماية الدستورية أو القانونية أو من خلال الأحكام القضائية والاتفاقات البناءة مع الشعوب الأصلية أو البرامج الإدارية. ومن ضمن البلدان التي اتخذت خطوات في هذا المنحى إكوادور وبنين ونيوزيلندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والدانمرك والفلبين وكندا والكونغو والنرويج ونيوزيلندا (أوتياروا). وفي بلدان أخرى من بينها أستراليا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، تم تخصيص مساحات من الأراضي و/أو أقاليم لكي تخضع للسيطرة الجماعية للشعوب الأصلية. ويرحب المنتدى الدائم بهذا التقدم، رغم أنه لا تزال هناك هوة واسعة بين الاعتراف الرسمي والتنفيذ الفعلي.

٨ - وفي البلدان التي يُعترف فيها بهذه الحقوق، فإنها لا تُنفذ بالكامل أو في كثير من الأحيان لا تُستكمل إجراءات إعمالها، مثل رسم خرائط الأراضي أو الموارد وتعيين الحدود وإصدار سندات الملكية، أو تحدث فيها أحياناً تأخيرات كبيرة أو توضع على الرفّ. وكثيراً ما يؤدي عدم إنفاذ القوانين ووجود قوانين ولوائح متناقضة إلى الحرمان الفعلي من الحقوق الممنوحة للشعوب الأصلية. وينبغي المنتدى الدائم على الدول لاعترافها بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد وبحثها في



الوقت ذاته على اتخاذ خطوات فورية لإعمال تلك الحقوق من خلال ما يلزم من برامج لرسم الخرائط أو إصدار سندات الملكية أو غيرها من الإجراءات والإصلاحات التشريعية. ويحث المنتدى الدول على الإبلاغ عن الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد قبل دورته العشرين.

٩ - ولا يزال يتعين على غالبية الدول أن تمنح الشعوب الأصلية اعترافاً رسمياً، ناهيك عن حقوقها الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد. ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه الشديد من عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية، لا سيما في أفريقيا وآسيا، ويوصي الدول بإدراج إعلان الأمم المتحدة في التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية.

١٠ - ويشدد المنتدى الدائم على أن ضمان الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد ليس فقط من أجل رفاهها، بل أيضاً من أجل التصدي لبعض التحديات العالمية الأكثر إلحاحاً مثل تغير المناخ والتدهور البيئي. وإن النهوض بتلك الحقوق هو أنجع وسيلة لحماية الدور الحيوي للنظم الإيكولوجية والممرات المائية والتنوع البيولوجي.

١١ - ويؤكد المنتدى الدائم أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة لن يتأتى دون الوفاء بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد. ولذلك يدعو المنتدى الدول إلى إدراج الاعتراف بالحقوق العرفية أو بجزء الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها ضمن الغاية ٣ من الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو إلى كفالة المساواة في حصول الناس على الأراضي.

١٢ - ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى أن تُنشئ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، مؤسسات قضائية وطنية تُكلف بتحديد الأراضي والمياه والمياه الساحلية والموارد الأخرى التي تتمتع الشعوب الأصلية المعنية بحقوق راسخة في ملكيتها والانتفاع بها، وترسيم حدود هذه الأراضي والموارد.

١٣ - ويوجّه المنتدى الدائم الانتباه إلى عدد التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم والمتعلقة بأعمال التهويل والانتقام، بما في ذلك القيود المفروضة على استطاعة ممثلي الشعوب الأصلية حضور دورات المنتدى الدائم. فقادة الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان، يواجهون معدلات مرتفعة بشكل غير متناسب من التهيب والانتقام، مثلما يتضح من دراسات عديدة، بما فيها تلك التي أجراها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤ - وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة تعوّل على تعاون الأشخاص الذين تُخدمهم وإلى أنه من حق كل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، الوصول إلى المنظمة دون عائق والتواصل معها، يطلب المنتدى إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان وبالتشاور مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بالإبلاغ عن الاتجاهات المتعلقة بالتهويل والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية التي تسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة، بطرق تشمل تقديم اقتراحات لمنع الأعمال الانتقامية والتصدي لها من خلال التقارير المقدمة من جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة، التي ستعقد في عام ٢٠١٩، إضافة إلى إسهامات الشعوب الأصلية<sup>(٢)</sup>.

١٥ - ولا يزال المنتدى يساوره القلق لأن سياسة البنك الدولي ٧ المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية الجديدة تسمح بتحويل الأراضي الجماعية للشعوب الأصلية إلى حقوق ملكية فردية، رغم

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/ReprisalsIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/ReprisalsIndex.aspx)

أنها تعترف بأهمية حماية الصلة الجماعية التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها. ويتسبب توفير التمويل للدول من أجل تقسيم أراضي الشعوب الأصلية في وقوع نزاعات ويُلحق ضرراً لا يمكن جبره بسبل العيش واستراتيجيات إدارة الموارد التقليدية، ويُضعف هياكل الحكم الخاصة بالشعوب الأصلية. ويجب تنقيح الفقرة ٢٩ من السياسة ٧ المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية على وجه الاستعجال لضمان احتفاظ الشعوب الأصلية بحقوقها الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد في جميع المشاريع الممولة من البنك الدولي.

١٦ - ويكرر المنتدى طلبه إلى فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة أن يقوم بتفعيل المؤشر المتعلق بالأراضي، بما في ذلك ما يتعلق بتغيير استخدام الأراضي وضمان حيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية.

١٧ - ويحث المنتدى الدائم جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تجعل الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها جزءاً من سياساتها وبرامجها المعتمدة على الصعيد القطري، وأن تقدم إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال.

١٨ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه على الشعوب الأصلية في بعض البلدان الأفريقية، التي لا تزال ضحية لانتهاكات حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد. فالتهديدات والعقبات المتعددة تعيق نماءها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني، وهي تشمل التمييز والتهميش؛ وعدم وجود حقوق في الأرض والموارد الطبيعية والإنتاجية؛ والحرمان من اللجوء إلى العدالة وانعدام سبل الوصول إليها؛ وانتهاكات الحقوق الثقافية؛ والحرمان من الحق في الاعتراف القانوني والتمثيل السياسي والمشاركة السياسية؛ وعدم الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ والحرمان من الحق في الوجود والتنمية الذاتية؛ والعنف ضد أفراد ومجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك اغتصاب نساء الشعوب الأصلية؛ والنزاعات على الأراضي المتعددة التأثير والناجمة عن مشاريع التنمية والحفظ التي لا تأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها.

١٩ - وإذ يذكّر المنتدى الدائم بالمواد ٣ و ٤ و ٨ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٢ من الإعلان، فإنه يحث الدول الأفريقية على تعزيز الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها والاعتراف بها وحمايتها من خلال استحداث آليات لضمان الاعتراف القانوني بالحقوق في ملكية الأراضي والموارد، وحل المنازعات على الأراضي، والتعويض العادل والمنصف، وإيجاد أطر لإقامة حوار دائم بغية تسهيل المشاركة السياسية وتمثيل الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار.

٢٠ - ويحث المنتدى الدائم الدول على تزويده بالمعلومات بشأن التطورات الحاصلة في ما يتعلق بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والاتفاقات البناءة مع الشعوب الأصلية في دورته الثامنة عشرة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التدابير الفعالة المتخذة لوضع حد لتحويل ملكية الأراضي في أقاليم الشعوب الأصلية؛

(ب) المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى الشعوب الأصلية لرسم حدود الأراضي المشاع

التي تملكها؛

(ج) الأطر القانونية والسياساتية التي تُنفَّذ لتسجيل سندات الملكية الجماعية؛

(د) التشريعات الوطنية المعتمدة على أساس الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية عندما تمس تلك التشريعات أقاليمها وأراضيها ومواردها الطبيعية.

٢١ - ويطلب المنتدى الدائم إلى جميع الدول أن تدرج التطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في تقاريرها المقدمة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

**اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية"**

٢٢ - بناء على توصية المنتدى الدائم، نظمت الأمم المتحدة اجتماعاً لفريق خبراء دولي حول موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأوصى الاجتماع بأن يولي المنتدى اعتباراً خاصاً لتجربة الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالاستقلال الذاتي والترتيبات البناءة في إطار تعبيرها عن تقرير المصير، بسبل منها تجميع الممارسات الجيدة ونشرها.

٢٣ - وأوصى اجتماع فريق الخبراء أيضاً بأن يستكشف المنتدى الدائم الفرص المتاحة للعمل مع آليات الشعوب الأصلية التي تتعاون مع العمليات الدولية وأن يقدم الدعم إلى هذه الآليات، مثل المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية (خطة عام ٢٠٣٠) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي). والآليات المذكورة هي آليات المشاركة الرئيسية الرامية إلى كفالة إدماج وإسهام الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار الرئيسية على الصعيد العالمي، التي يمكن تعزيزها من خلال تعزيز التعاون مع المنتدى الدائم في دوراته السنوية وعلى مدار السنة.

### الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية

٢٤ - يعرب المنتدى الدائم عن قلقه لأن برامج الحفظ التي تستند إلى مفهوم استبعاد البشر من البيئة كان لها عواقب سلبية على الشعوب الأصلية من خلال عمليات الإخلاء القسري والأضرار الأخرى، في حين لم يُعترف بوصايتهم الطبيعية على البيئة والنظم الإيكولوجية.

٢٥ - ويحث المنتدى الدائم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على إجراء دراسة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، عن إسهامات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي، وتقديم تقرير إلى المنتدى في دورته التاسعة عشرة.

٢٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بالتعاون بنشاط مع منظمات الشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة لوضع مجموعة من الإجراءات والالتزامات فيما يتعلق بالحفظ وحقوق الإنسان في سياق إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ والمؤتمر العالمي المقبل لحفظ الطبيعة.

٢٧ - ويطلب المنتدى الدائم إلى مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الأخرى، منح الأولوية للدعم المقدم إلى نُهج الحفظ التي تقودها الشعوب الأصلية أو تشارك في إدارتها.

٢٨ - ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى إجراء مناقشات مع الشعوب الأصلية التي تدخل أراضيها التقليدية الآن ضمن المناطق المحمية، بغية التوصل إلى اتفاقات ملزمة لا تقتصر على الإقرار بالمصالح المشروعة لحفظ الأحياء البرية بل تعترف أيضا بحقوق تلك المجتمعات المحلية بموجب المواد ٨ (٢) و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتضمن هذه الحقوق.

٢٩ - ويدعو المنتدى الدائم الجهات المانحة الدولية إلى المشاركة في حوار مع الشعوب الأصلية بهدف وضع نهج للحفاظ استنادا إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها.

٣٠ - ويدعو المنتدى الدائم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى تعزيز التعاون في رسم معالم الطريق نحو الأمام في تشجيع نماذج الحفظ التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية وتحترمها.

٣١ - ويدعو المنتدى الدائم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى القيام، في اجتماعها المقبل بشأن العدالة الانتقالية، بدراسة الفرص المتاحة لرد الحقوق إلى أصحابها في سياق عمليات الإحلاء وغيرها من الأضرار المرتبطة بحفظ البيئة التاريخية.

٣٢ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على إصلاح اتفاقات المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفظ، مثل منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، من أجل الامتثال لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

### تنفيذ المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، ٢٠١٩

٣٣ - يرحب المنتدى الدائم بالأعمال التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، ويرحب بخطة عمل السنة الدولية التي وضعت بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنتدى والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية وطائفة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ويدعم هذه الخطة. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى تنفيذ خطة العمل في إطار من الشراكة مع الشعوب الأصلية، واحترام مبدأ ”لا غنى عنا في ما يخصنا“، بما في ذلك إنشاء لجان توجيهية وطنية ووضع خطط عمل وطنية للسنة الدولية. وينبغي للدول أن تخصص التمويل الكافي من أجل التنفيذ الناجح للسنة الدولية.

٣٤ - ويوصي المنتدى الدائم الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، ببدء ووضع خطط عمل خاصة بها وتدابير مناسبة للسنة الدولية، وإطلاق حملات توعية ترمي إلى توجيه الاهتمام إلى حالة لغات الشعوب الأصلية.

٣٥ - ويدعو المنتدى الدائم الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى اليونسكو أن تقدم إليها تقارير، في دورتها الخامسة والسبعين، عن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية والآثار المترتبة عليها لاحقا وأنشطة المتابعة المنفذة بعد عام ٢٠١٩.

٣٦ - ويوصي المنتدى الدائم اليونسكو بأن تنظم، في إطار التعاون النشط مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مناسبة رئيسية للاحتفال بالسنة الدولية تتخذ شكل مؤتمر عالمي أو حدث رفيع المستوى بشأن لغات الشعوب الأصلية، على أن تسبقها مؤتمرات إقليمية، ويشجع الدول الأعضاء على دعم تنظيمها. ويشدد المنتدى على أن جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالسنة الدولية يجب أن تتسم بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية.

٣٧ - ويوصي المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، باتخاذ تدابير فعالة لدعم تعزيز لغات الشعوب الأصلية والنجاح في تنفيذ غايات وأهداف السنة الدولية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاحتفال بالأيام الدولية وغيرها من العمليات.

٣٨ - ويحث المنتدى الدائم الأمين العام على تعيين مبعوث خاص معني بلغات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

٣٩ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على إنشاء هياكل تمويل دائمة لضمان حماية المبادرات المتصلة بلغات الشعوب الأصلية، مثل مشروع Giellagáldu في فنلندا والنرويج والسويد.

#### *النساء والشباب والأطفال*

٤٠ - يوصي المنتدى الدائم لجنة وضع المرأة بتنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية ليتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ٢٠٢٠ من أجل استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على الصلات التي تربطها بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، بإجراء العمليات التحضيرية، بمشاركة كاملة وفعالة من نساء الشعوب الأصلية من جميع الأعمار.

٤١ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه الشديد إزاء التفاوت الكبير في معدل وفيات الأمهات من الشعوب الأصلية بالمقارنة مع المستويات الوطنية في العديد من البلدان، ويشجع الدول الأعضاء على إدماج نهج متعدد الثقافات في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز إشراك الأخصائيين الصحيين من الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى التماس دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للمضي قدماً هذه التوصية وتعزيز تصنيف البيانات حسب الأصل العرقي، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، في جولة تعداد عام ٢٠٢٠ من أجل تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٢ - ويوصي المنتدى الدائم وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بأن تقوم، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، برصد المستويات العالية من العنف على الصعيد العالمي والتهديدات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى إلى الوقف الفوري لأعمال التحريم والاحتجاز والتهويل والإكراه والاعتقال والتهديدات بالقتل التي تستهدف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية للشعوب الأصلية.

٤٣ - ويدعو المنتدى الدائم إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تقدم توجيهات واضحة للدول بشأن ضرورة أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من تعرّض الأطفال للمواد الكيميائية السامة عن طريق الماء والغذاء والهواء والمصادر الأخرى للتعرض لتلك المواد. ومن الأهمية بمكان أن يتم تثقيف جهات التنظيم البيئية تحديداً بشأن المادة ٢٤ من الاتفاقية.

#### الصحة

٤٤ - لا توفر الاتفاقيات القائمة التي تنظم استخدام المواد الكيميائية والنفايات السمية والتخلص منها حماية كافية لحقوق الفئات الأكثر ضعفاً في العالم، بما فيها الشعوب الأصلية، التي يعاني أفرادها على نحو غير متناسب من الاستخدام العشوائي وغير المسؤول لهذه المواد.

٤٥ - ويرحب المنتدى الدائم بالتقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً الذي قُدم في الدورة الحالية، وفقاً للتوصية ٤٦ التي قدمها المنتدى في دورته السادسة عشرة، ويدعو المنتدى المقرر الخاص إلى تقديم تقريره النهائي إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة.

٤٦ - ويوصي المنتدى المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بإنشاء لجنة استشارية يكون أعضاؤها من الشعوب الأصلية خلال العملية التي يضطلع بها ما بين الدورات للنظر في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام ٢٠٢٠.

٤٧ - ويوصي المنتدى بإنشاء نظام عالمي ملزم قانوناً بشأن المواد الكيميائية الصناعية السمية ومبيدات الآفات الخطرة، التي لا تزال غالبيتها العظمى غير منظمة حالياً في إطار الاتفاقيات القائمة، من أجل حماية حقوق الجميع، بمن فيهم الشعوب الأصلية، من التهديدات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يطرحها التكثيف الكيميائي المستمر للاقتصاد العالمي. وينبغي أن يُرَوِّد هذا النظام بآليات قوية للمساءلة والامثال وأن يكون متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٨ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد الدول الأعضاء في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أول سياسة بشأن الأصل العرقي والصحة في عام ٢٠١٧، ويدعو منظمة الصحة العالمية إلى متابعة هذه المبادرة وتوسيع نطاق هذا العمل على الصعيد العالمي. كما يحيط المنتدى الدائم علماً بمبادرة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية المتعلقة بوضع استراتيجية وخطة عمل بشأن الأصل العرقي والصحة في الأمريكيتين، وبتنفيذ خطة تأمين صحي لفائدة شباب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية وإطلاق مكتبة الصحة الافتراضية بشأن الطب التقليدي والتكميلي والتكاملي في الأمريكيتين، ويدعو منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة عن التقدم المحرز.

٤٩ - ولا تعترف النظم الصحية الوطنية إلى حد كبير بالمعرفة الثقافية والسريرية للقابلات التقليديات من الشعوب الأصلية ومساهمتهن في رفاه الشعوب الأصلية وما يحققه من نتائج صحية إيجابية لهذه الشعوب. وتعمل القابلات من الشعوب الأصلية بلا كلل من أجل تحسين صحة الأمهات والرضع طوال دورة الحياة الإيجابية للأشخاص، ولا سيما أثناء فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

٥٠ - وعلى الرغم من هذا الدور البالغ الأهمية، فإن القبالة المنظمة على صعيد المجتمعات المحلية فيما بين الشعوب الأصلية كثيرا ما يتم تقويضها بل وتحريمها فعليا، وذلك على حساب صحة الشعوب الأصلية. ومن أجل سد الفجوة القائمة على صعيد النتائج الصحية بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية، يجب دعم ممارسة القبالة للشعوب الأصلية عن طريق سياسة حكومية للصحة وتكامل الخدمات الصحية. ويشمل حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير الصحة الإنجابية، وينبغي للدول أن تضع حدا لتجريم القبالة لدى الشعوب الأصلية وأن تضع ما يلزم من التعديلات التشريعية والتنظيمية لإضفاء الشرعية على القابلات من الشعوب الأصلية اللاتي يُعترف بهن في مجتمعاتهن المحلية بوصفهن من مقدمات الرعاية الصحية. وينبغي للدول أيضا أن تدعم تعليم قابلات تقليديات جديدات من الشعوب الأصلية عبر طرق تعليم متعددة، بما في ذلك التلمذة المهنية ونقل المعارف شفويا.

٥١ - ويكرر المنتدى الدائم التوصيات السابقة بأن تقوم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكذلك المنظمات الصحية الإقليمية والحكومات، بالإدماج الكامل لمنظور ثقافي في السياسات والبرامج الصحية وخدمات الصحة الإنجابية الرامية إلى توفير رعاية صحية جيدة لنساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك رعاية التوليد في الحالات الطارئة، وتنظيم الأسرة الطوعي، والولادة بإشراف عناصر مدربة. وينبغي إعادة تقييم أدوار القابلات التقليديات وتوسيع نطاق تلك الأدوار لكي تتمكن القابلات من مساعدة نساء الشعوب الأصلية أثناء العمليات المتصلة بصحتهن الإنجابية والعمل كوسيط ثقافي بين النظم الصحية والشعوب الأصلية.

٥٢ - ويوصي المنتدى الدائم استراتيجيا منظمة الصحة العالمية للقضاء على السل والشراكة العالمية لدحر السل إلى القيام، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن القضاء على السل بحلول عام ٢٠٢٠ لتحليل المحددات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية للصحة لأغراض الوقاية من السل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين به في مجتمعات الشعوب الأصلية، بالتعاون مع المنتدى، من أجل ضمان تحقيق الغاية ٣ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة. ويوصي المنتدى أيضا باستعراض إعلان موسكو للقضاء على السل، الذي يعتبر أن الشعوب الأصلية تتأثر بالسل أكثر من غيرها.

٥٣ - ويقدر المنتدى الخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية من أجل تنظيم حلقة عمل دولية بشأن الشعوب الأصلية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى الإسهام في حلقة العمل.

٥٤ - ويساور المنتدى الدائم قلق لأن النساء والمراهقين من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم يواجهون باستمرار أوجه عدم مساواة ووصم، ولا سيما فيما يتعلق بصحة الأم والوفيات النفاسية ولأن الافتقار إلى بيانات في هذا المجال يحجب هذه الحالات ويشكل عائقا رئيسيا أمام الجهود المبذولة الرامية إلى معالجة هذه المسألة. ونساء الشعوب الأصلية في الغالب أقل احتمالا لأن يحصلن على خدمات الرعاية الصحية. كما أن احتمال حصول نساء الشعوب الأصلية على الرعاية قبل الولادة أقل بثلاث مرات، واحتمال أن يلدن دون وجود قابلة ماهرة أكبر بمعدل مرتين، ومعدل الولادات لدى المراهقات من

الشعوب الأصلية أعلى بكثير. وهذا يتصل اتصالا مباشرا بما تواجهه نساء الشعوب الأصلية من فقر وتمييز وتمهيش في كثير من الأحيان.

٥٥ - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع مركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية بعنوان "التقدم المحرز والتحديات المصادفة فيما يتعلق بتوصيات المنتدى بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني".

٥٦ - ويدعو المنتدى الدائم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى بذل جهود لنشر نتائج الدراسة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري فيما بين الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الصندوق أيضا إلى الدخول في حوار منسق مع الدول الأعضاء التسع التي كانت جزءا من الدراسة بشأن الخطوات التالية لوضع توصيات الدراسة موضع التنفيذ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة.

#### الثقافة

٥٧ - يشجع المنتدى الدائم اليونسكو والدول وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية على مواصلة الانخراط في حوار نشط يهدف إلى تحقيق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في إعادة رفات موتاهما وما يعود إليها من أشياء مقدسة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمادتين ١١ و ١٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويكرر المنتدى دعوته لإنشاء آلية جديدة للأمم المتحدة لإعادة رفات الموتى من الشعوب الأصلية إلى أوطانهم على الصعيد الدولي.

٥٨ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه من استنفاد موارد صندوق التبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويؤكد على الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقا للمادة ٤١ من الإعلان. وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع المنتدى بشدة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على المساهمة في صندوق المنظمة للتبرعات ويدعوها إلى استكشاف وتحديد سبل مبتكرة لجمع الأموال للصندوق، بسبل من بينها استخدام الميزانية العادية للمنظمة. ويوصي المنتدى أيضا بأن تزيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عدد المشاركين من الشعوب الأصلية من خلال الميزانية العادية وأن تسمح بمشاركة الكاملة والفعالة في المفاوضات.

#### البيئة

٥٩ - استمع المنتدى الدائم إلى العديد من أفراد الشعوب الأصلية الذين أعربوا عن قلقهم إزاء قيام الدول بمنح امتيازات للصناعات الاستخراجية أو مشاريع الهياكل الأساسية أو الزراعة الواسعة النطاق أو السدود الكهرومائية دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وقد أدى ذلك إلى نزاعات اجتماعية واقتصادية وثقافية لا يمكن تجنبها بين الحكومات والشعوب الأصلية من قبيل تلك المتعلقة بمشروع السكك الحديدية في المنطقة القطبية الشمالية في فنلندا. ويكرر المنتدى التأكيد على أنه يجب على الدول الأعضاء أن تتصرف وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها إجراء مشاورات كافية



مع الشعوب الأصلية المتضررة، واحترام الحق في الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع المراحل وفي الوقت نفسه كفالة تدابير التخفيف والتعويض والتعاقب العادل والمنصف للمنافع.

٦٠ - ويكرر المنتدى الدائم الإعراب عن قلقه إزاء العنف البيئي، ولا سيما آثاره المتفشية التي تطل نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويحيط المنتدى علما مع التقدير بالتوصيات الصادرة عن الندوة الدولية الثالثة لنساء الشعوب الأصلية المعنية بالبيئة والصحة الإنجابية، التي عقدت في جامعة كولومبيا في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويوصي المنتدى أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالنظر في سبل تناول التوصيات المنبثقة عن تلك الندوة والأخذ بها.

### حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦١ - لقد صار المدافعون عن حقوق الإنسان يُرمون أكثر فأكثر بنعت الإرهابيين لعملهم على تعزيز وحماية حقوق مكفولة منذ عقود. ويُصادف هذا الاتجاه المثير للقلق الشديد في كل مناطق العالم. فحتى فيكتوريا تاو لي كوربوز، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وجوان كارلنغ، الخبيرة والعضوة السابقة في المنتدى الدائم؛ وحوسيه مولينتاس، العضو السابق في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تم رميهم بنعت الإرهابيين في عريضة قدمتها حكومة الفلبين. ويرفض المنتدى الدائم هذه السابقة الخطيرة ويدعو حكومة الفلبين إلى رفع أسماء هؤلاء وأسماء غيرهم من قادة الشعوب الأصلية من العريضة، وإلى ضمان سلامتهم فيما يواصلون العمل على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، يحث المنتدى الدائم حكومة الفلبين على إلغاء قانون الأمن البشري والامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما بينها ومع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان لمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من خلال الرصد والوساطة والتحليل وتقديم توصيات محددة لتأمين الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٦٣ - ويطلب المنتدى الدائم إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان القيام، بدعم من أمانة المنتدى الدائم، بتعزيز وتوسيع نطاق عمل الأمم المتحدة في التصدي للأعمال الانتقامية والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمدافعون عن البيئة، من خلال تعزيز الانخراط الرفيع المستوى في العمل بشأن الأعمال الانتقامية، بما يكفل اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات الطارئة كلما وقعت أعمال انتقامية.

٦٤ - ويرحب المنتدى الدائم بمشاركة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في الدورة السابعة عشرة للمنتدى، ويدعو الفريق العامل إلى إجراء دراسة بشأن الشركات العسكرية الخاصة وشركات الأمن الخاصة العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية والأعمال التجارية الزراعية وأثرها على حقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية.

٦٥ - ويحيط المنتدى الدائم علما مع القلق بحالة الشعوب الأصلية في منطقة الساحل وفي مناطق أخرى من أفريقيا، حيث تترتب على عدد من العوامل، من قبيل تغير المناخ، آثار مدمرة على التنمية الاقتصادية والأمن البشري. فقد أدى عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية لهذه الشعوب إلى خلق ظروف تتيح فقدانها للأراضي والموارد وإلى ظهور أشكال معقدة من النزاعات، من قبيل التطرف العنيف. ويدعو المنتدى الدائم الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إعداد توصيات لينظر فيها الاتحاد الأفريقي من أجل معالجة هذا الوضع، بالشراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والهيئات الإقليمية الأخرى.

٦٦ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية المقيمة في المناطق الحدودية، وفقا للمادة ٣٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الأوساط الأكاديمية إلى عقد مؤتمر بشأن الشعوب الأصلية التي تفصل بينها حدود دولية، بالتشاور مع المنتدى الدائم. ويدعو المنتدى الدائم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تشرع في وضع تعليق عام بشأن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية.

٦٧ - ويحث المنتدى الدائم حكومتي كولومبيا وإكوادور على اتخاذ إجراءات فورية لحماية الشعوب الأصلية التي تقع أقاليمها في المنطقة الحدودية بين البلدين. ويشجع المنتدى الدائم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على العمل مع الحكومتين من أجل معالجة هذا الوضع بالتعاون الوثيق مع مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية.

٦٨ - ويكرر المنتدى الدائم دعوته الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات وعمليات لإجراء حوارات ومشاورات شاملة مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بأي مشروع من شأنه أن يحدث أثرا في أراضي هذه الشعوب ومواردها. ويعرب المنتدى الدائم في هذا الصدد عن القلق من عدم تشاور حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات مع الشعوب الأصلية التي ستتضرر من مشروع البالا - تشيبيني وروسيتاس الكهرمائي الضخم، بما في ذلك شعوب غواراني وموسيتين وتاكانا وتسيماني وليكو وإيسي إليها وأوتشوييامونا. ويحث المنتدى الدائم حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات على احترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية وتمكينها من ممارسة حقوقها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٩ - وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعين لإجراء دراسة عن حالة تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧ (انظر E/C.19/2011/6، الفرع ثامنا)، فإن المنتدى الدائم يشجع حكومة بنغلاديش على القيام بما يلي:

(أ) وضع إطار زمني لتنفيذ الاتفاق بالكامل، بما في ذلك نقل السلطة إلى المجلس الإقليمي لأراضي هضبة شيتاغونغ ومجالس المقاطعات الثلاثة لأراضي الهضبة؛

(ب) اعتماد قواعد العمل للجنة المعنية بأراضي هضبة شيتاغونغ وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للجنة.

## متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٧٠ - يعرب المنتدى الدائم عن أسفه لأن الجمعية العامة لم تنشئ ففة جديدة من المشاركة بالنسبة للشعوب الأصلية. ومع ذلك، يعترف المنتدى الدائم بالتقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويسلم بالحاجة إلى المضي قدماً بالأولويات التي حددتها بوضوح الشعوب الأصلية في وثيقة ألتا الختامية.

٧١ - وينوّه المنتدى الدائم بعملية التشاور الجارية لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة بقيادة رئيس الجمعية العامة، ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٢١/٧١ الذي يحدد آلية لمواصلة النظر في مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

٧٢ - ويرحب المنتدى الدائم بقيام رئيس الجمعية العامة، في إطار العملية التحضيرية، بتنظيم ورئاسة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية خلال الدورات الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة، على هامش دورات المنتدى الدائم، من أجل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٢١/٧١.

٧٣ - ويحث المنتدى الدائم الأمين العام على أن يعقد، بالتشاور مع المنتدى الدائم وقبل دورته الثامنة عشرة، مشاورات إقليمية في كل من المناطق السبع للشعوب الأصلية لمناقشة طرائق مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على دعم تنظيم هذه المشاورات الإقليمية.

٧٤ - وإذ يدرك المنتدى الدائم أن الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم إلى حد كبير في طائفة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي، يشجع رئيس الجمعية العامة على النظر في دعوة ممثلي الشعوب الأصلية إلى جلسات استماع ومناسبات أخرى.

٧٥ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره للجهود التي بذلتها باراغواي والسلفادور وغواتيمالا من أجل وضع خطط عمل وطنية بالتشاور مع الشعوب الأصلية، ويشجعها على تبادل أفضل الممارسات. ويشجع المنتدى كذلك الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بفعالية مع الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني بغية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧٦ - ويرحب المنتدى الدائم بالعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تيسير الحوار بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية سعياً نحو وضع خطط عمل وطنية وغير ذلك من التدابير، وتقديم تقرير إلى المنتدى الدائم في دورته الثامنة عشرة بشأن التقدم المحرز.

٧٧ - ويرحب المنتدى الدائم بخطة العمل الأيبيرية - الأمريكية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية، التي اعتمدها في نيسان/أبريل ٢٠١٨ الشعوب الأصلية والدول الأعضاء في صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويشجع المنتدى الصندوق على تبادل خبراته في مناطق أخرى من العالم.

## خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧٨ - بلغت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الآن سنتها الثالثة من التنفيذ. ويكرر المنتدى الدائم تأكيد أن البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية لتقديمها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يتعين عليها أن تدرج الشعوب الأصلية في استعراضاتها وتقاريرها ووفودها، ويدعو الدول إلى تقديم تقارير عن الممارسات الجيدة إلى المنتدى الدائم في دورته الثامنة عشرة.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة (الهدف ٧) يشكل خطراً ويوفر فرصاً للشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى الدائم الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنمية الطاقة المتجددة بشكل مسؤول.

### حوارات مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٨٠ - عقد المنتدى الدائم ثلاث جلسات حوار تفاعلي مركز مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وقد وفرت هذه الحوارات فرصة للتركيز على مسائل بعينها وتحديد سبل زيادة فعالية عمل المنتدى. ويرى المنتدى أن هذه الحوارات ذات قيمة كبيرة وسيواصل عقدها في الدورات المقبلة.

٨١ - وتضمنت هذه الحوارات مناقشات بشأن تجريم أعمال المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية؛ وعدم إجراء مشاورات للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية؛ وضرورة إشراك الشعوب الأصلية فعلياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ والعنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛ والحاجة الملحة إلى إحياء لغات الشعوب الأصلية.

٨٢ - ويقدم أعضاء المنتدى خالص تعازيهم لأفراد أسرة كولتن بوشي ويعربون عن خالص امتنانهم لوجودهم في دورة المنتدى.

٨٣ - ويهنئ المنتدى الدائم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أعماله الجارية مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك تفعيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في المشاريع التي يمولها، ودعم الحوارات بشأن السياسات الوطنية بين الشعوب الأصلية والحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، واعتماد تصنيف البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية في نظامه المنقح لإدارة النتائج والأثر<sup>(٣)</sup>. ويشجع المنتدى الصندوق على وضع مؤشرات محددة بشأن رفاه الشعوب الأصلية، وتطبيقها في المشاريع التي يمولها. ويحث المنتدى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على ضمان تطبيق معاييره العالية وضماناته على مشاريعه ذات التمويل المشترك التي تباشرها المؤسسات المستثمرة في الهياكل الأساسية الكبيرة.

٨٤ - ويطلب المنتدى الدائم أن تخصص كيانات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها الموارد المالية والبشرية ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشعوب الأصلية، على النحو المحدد في خطة

(٣) متاح على الرابط <https://webapps.ifad.org/members/ec/96/docs/EC-2017-96-W-P-7.pdf>.

العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والخطط والبرامج الاستراتيجية ذات الصلة، وأن تقدم معلومات إلى المنتدى بشأن تخصيص هذه الموارد في دوراته السنوية.

٨٥ - ويرحب المنتدى الدائم باستراتيجية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) القائمة على إدماج نساء الشعوب الأصلية وإبرازهن، والتي تستجيب لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتوصية المنتدى (-E/2014/43/Corr.1 E/C.19/2014/11/Corr.1، الفقرة ٣٥) بشأن إدراج الأولويات المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية في البرامج العالمية والإقليمية والوطنية. ويشجع المنتدى الدول الأعضاء على تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ تلك الاستراتيجية. ويشجع المنتدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التأكيد على تعزيز مشاركة الشباب والفتيات من الشعوب الأصلية وتنمية قدراتهن، وعلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة.

٨٦ - ويكرر المنتدى الدائم توصياته السابقة لليونيسيف باعتماد سياسة بشأن الشعوب الأصلية بالتشاور مع الشعوب الأصلية ودون تأخير.

### حوارات إقليمية مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء

٨٧ - في إطار الجهود التي يبذلها المنتدى الدائم لزيادة فعالية عمله والدخول في حوار متعمق بشأن المسائل التي تهم الشعوب الأصلية في مختلف المناطق، عقد المنتدى الدائم ستة حوارات إقليمية بين المنتدى والشعوب الأصلية والدول الأعضاء. وأعرب أعضاء المنتدى، فضلا عن المشاركين من الشعوب الأصلية والدول، عن تأييدهم لهذه المبادرة التي يعتمزم المنتدى مواصلة الحوارات المقبلة.

٨٨ - وأتاحت هذه الحوارات الفرصة لمناقشة التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في المنطقة. وكان هناك اتفاق على ضرورة تعزيز مجالات التنسيق الإقليمية وربط العمليات الإقليمية وأولويات الشعوب الأصلية بالعمليات الجارية على المستوى العالمي.

### أفريقيا

٨٩ - طلبت الشعوب الأصلية أن تقدم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الدعم المالي لإقامة عملية تشاور إقليمية بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة لفائدة منظمات الشعوب الأصلية (على شكل صندوق إقليمي للشعوب الأفريقية) من أجل تبادل المعارف وأفضل الممارسات ووضع خريطة طريق للقضايا المشتركة للشعوب الأصلية في أفريقيا.

٩٠ - وحث المشاركون الشعوب الأصلية والدول الأعضاء واليونسكو ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها الأخرى وسائر الجهات الفاعلة المعنية على دعم الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في أفريقيا.

### المنطقة القطبية الشمالية وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز

٩١ - يكرر المنتدى الدائم التوصية التي قدمها إلى مجلس منطقة القطبية الشمالية في عام ٢٠١٥، ويطلب إلى جميع الحكومات في المنطقة القطبية الشمالية اعتماد استراتيجية شاملة وطويلة الأجل لاستخراج الموارد الطبيعية في المنطقة القطبية الشمالية، تحظى بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب

الأصلية على مشاريع التنمية المنفذة في أراضيها وأقاليمها أو التي تتصل بمواردها. ويطلب المنتدى إلى مجلس المنطقة القطبية الشمالية تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٩٢ - ويناشد المنتدى الدائم الحكومات في المنطقة القطبية الشمالية وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز تقديم الدعم المالي والسياسي إلى شعوبها الأصلية من أجل القيام بدور نشط في الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، بما في ذلك من خلال لقاء الشعوب الأصلية والخبراء في المؤتمرات وغيرها من الاجتماعات والمناسبات الإقليمية ذات الصلة.

٩٣ - وإذ يشير المنتدى الدائم إلى الفقرة ٤٠ من تقريره عن دورته السادسة عشرة (E/2017/43) و (E/C.19/2017/11)، يدعو الحكومات في المنطقة القطبية الشمالية وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز، جنبا إلى جنب مع الأكاديميين، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لإدراج اللغات المهددة بالاندثار في مناطقها في الممارسات التعليمية، وإدراج تعلم هذه اللغات في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي، عندما تطلب الشعوب الأصلية ذلك.

٩٤ - ويحث المنتدى الدائم الحكومات في المنطقة القطبية الشمالية وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز على التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية لضمان حفظ الطبيعة وإتاحة إمكانية حصول الشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية في أراضيها وفقا لأهداف التنمية المستدامة ١٢ و ١٤ و ١٥.

## آسيا

٩٥ - يعرب المنتدى الدائم عن تقديره لنيبال لكونها البلد الآسيوي الوحيد الذي صدق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، فإن مما يبعث على القلق أنه حتى بعد مرور عشر سنوات على هذا التصديق، لم تعتمد الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ تلك الاتفاقية. ويوصي المنتدى بأن تعتمد نيبال فورا خطة عمل وطنية تتماشى أيضا مع التزامها بتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم الدول الآسيوية الأخرى على النظر في التصديق على الاتفاقية وفقا للتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والواردة في الاستعراض الدوري الشامل.

٩٦ - ويشير المنتدى الدائم ويؤكد على توصيته السابقة بأن تعترف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في منطقة الرابطة، وتنشئ فريقا عاملا معنيا بالشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث المنتدى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفريق عامل معني بالشعوب الأصلية.

٩٧ - ويدعو المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورات المنتدى والسماح بإسهامها في الدورات، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة

بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤/٤<sup>(٤)</sup>.

#### منطقة المحيط الهادئ

٩٨ - يؤدي فقدان القدرة على الحفاظ على سبل كسب لقمة العيش لسكان الجزر في المنطقة إلى ضغوط ومشاكل اجتماعية، بما في ذلك تعاطي المخدرات والعنف العائلي. وقد تؤدي المواقع النائية للعديد من جزر المنطقة إلى ضالة أو محدودية فرص الوصول إلى المؤسسات الصحية والتعليمية، فضلاً عن خدمات النقل والاتصالات.

٩٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء ارتفاع أعداد السجناء من الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك أستراليا ونيوزيلندا وهاواي في الولايات المتحدة.

١٠٠ - وتعدّ منطقة المحيط الهادئ المنطقة الأكثر تأثراً بتغير المناخ. ويمكن للشعوب الأصلية أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تكون بمثابة رعاة لأراضيها التقليدية، ومع ذلك فإنها تحظى بقدر ضئيل من الاهتمام من جانب حكوماتها والمجتمع العالمي. وفي حين أن معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة تؤيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعمل على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تتخلف منطقة المحيط الهادئ عن غيرها من حيث التقدم المحرز إلى حد كبير.

#### أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي

١٠١ - تشمل الشواغل الرئيسية المعرب عنها في هذا الحوار وجود ثغرة في التنفيذ بين التقدم المحرز في الأطر المؤسسية والتشريعية والسياساتية داخل المنطقة والتدابير الفعالة التي تتخذها الحكومات؛ وتجرّم الاحتجاج واضطهاد وقتل المدافعين عن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية؛ وعدم إجراء مشاورات للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، لا سيما في سياق المنازعات على الحقوق في الأراضي والتوسع في الصناعات الاستخراجية والصناعة الزراعية؛ والمستويات الخطيرة للعنف المرتكب ضد نساء وشباب وأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على أطفال الشعوب الأصلية في السياقات التعليمية وارتفاع معدل قتل الإناث في المنطقة.

١٠٢ - وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ وجولة التعداد المقبلة لعام ٢٠٢٠، وكذلك السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، فرصاً لتحقيق تقدم في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجب أن تكفل هذه العمليات المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية على جميع المستويات. ويقر المنتدى الدائم بالحاجة إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في منطقة البحر الكاريبي، بمن فيهم نساء وشباب الشعوب الأصلية.

#### أمريكا الشمالية

١٠٣ - يرحب المنتدى الدائم بالحوار البناء بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء في أمريكا الشمالية بشأن المسائل المتعلقة بعبور الحدود (الوفاء بمعاهدة جاي واتفاق حرية المبادلات التجارية في أمريكا

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢، الفقرة ١٦.

الشمالية وخطوط الأنابيب العابرة للحدود)، وتحديد عام ٢٠١٩ باعتباره السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية وإيجاد حيز لمشاركة شباب الشعوب الأصلية في عمليات المنتدى. ويشير المنتدى إلى الاجتماع الثاني الذي عقده مؤخرًا الفريق العامل لأمريكا الشمالية المعني بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع كندا والمكسيك والولايات المتحدة على تطوير مبادرة ثلاثية بشأن القضايا العابرة للحدود التي تهم الشعوب الأصلية.

١٠٤ - وأعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء المشاريع الإنمائية وعدم احترام الشركات أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها في عند قيامها بتطوير وتنفيذ مشاريع الاستخراج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية للشعوب الأصلية.

١٠٥ - ويشجع المنتدى الدائم الدول على أن تورد إشارة مباشرة إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياساتها وأطرها التفاوضية الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة، وأن تدمجها فيها بشكل مباشر.

### الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

١٠٦ - يرحب المنتدى الدائم بنشر الدراسات الاستشرافية للتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي، بوصفها جهدًا تعاونيًا للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وبرنامج شعوب الغابات وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ويتطلع إلى إصدار طبعتها الثانية، المقرر نشرها في عام ٢٠٢٠.

١٠٧ - ويدعم المنتدى الدائم تعزيز النظم المجتمعية لرسم الخرائط والرصد والمعلومات ومواصلة تطبيقها باعتبارها قواعد أدلة تكميلية لتقييم ورصد خطة عام ٢٠٣٠، واتفاق باريس وإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وكأدوات للحكومة المجتمعية والتنمية المقررة ذاتيا.

١٠٨ - ويحث المنتدى الدائم الحكومات والجهات المانحة على دعم النظم المجتمعية للرصد والمعلومات، والانخراط العلمي للمواطن وإضفاء الطابع الديمقراطي على تكنولوجيات المعلومات، باعتبارها مكملة للنظم الإحصائية نظم المعلومات الوطنية والعالمية، وإعطاء الأولوية لبناء القدرات والتمويل، ومثل هذه المبادرات.

١٠٩ - ويرحب المنتدى الدائم بالموافقة على النهج المتعلق بالاعتراف والأخذ بالمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، الذي اعتمد في الدورة الخامسة للاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في عام ٢٠١٧، وإنشاء آلية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل المنتدى. ويحث المنتدى على تحديد الإجراءات والمنهجيات لتنفيذ الفعال للنهج وآلية المشاركة، بالشراكة مع الشعوب الأصلية.

١١٠ - ويهنيئ المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على ما تقوم به من عمل لمساعدة الشعوب الأصلية والدول في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وعلى إصدار دليل تقني حول المشاعات والأراضي المشاع والموارد المشتركة. ويشجع المنتدى المنظمة على مواصلة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال تنمية القدرات مصممة خصيصًا للشعوب الأصلية.



١١١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ منظمة الأغذية والزراعة فريقاً عاملاً تقنياً معنياً بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، يوفر نواتج ومطبوعات تقنية تسترشد بها الشعوب الأصلية والمنتدى.

١١٢ - ويطلب المنتدى الدائم من المنظمة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وممثلين من المنتدى في أعمال لجنة الزراعة ولجنة الغابات ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الأمن الغذائي العالمي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

١١٣ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد الصندوق الأخضر للمناخ للسياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والسياسة البيئية والاجتماعية، فضلاً عن إنشائه الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية، ويشجع المنتدى الصندوق على دعم برامج محددة لبناء قدرات الشعوب الأصلية في إطار برنامج الاستعداد والتحضير من أجل ضمان تعاونها الكامل والفعال مع الصندوق على جميع المستويات وفي جميع الأنشطة.

١١٤ - ويعيّن المنتدى الدائم براين كين وإيفوراها لالتايكا، وهما عضوان في المنتدى، لإجراء دراسة بشأن تنفيذ القرارات القضائية المتصلة بالشعوب الأصلية وتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩.

١١٥ - ويعيّن المنتدى الدائم مريم والت محمد أبو بكرين، وهي عضوة في المنتدى، لإجراء دراسة حول السبل والشعوب الأصلية وتقديم هذه الدراسة إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩.

١١٦ - ويعيّن المنتدى الدائم تيري هنري، وهو عضو في المنتدى، لإجراء دراسة حول المؤسسات التي تمثل الشعوب الأصلية وعلاقتها بالحكومات الوطنية والمحلية وتقديم تلك الدراسة إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة في عام ٢٠١٩.

١١٧ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لما قدمته حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ومنظمات الشعوب الأصلية من دعم لعقد اجتماع ما قبل الدورة الثامنة عشرة للمنتدى في سوكره في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٨. ويدعو المنتدى الدول إلى اقتراح الدورات الأولية للمنتدى واستضافتها في المستقبل.

## الفصل الثاني

### مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

١١٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠١٧/٢٤٨، أن تُعقد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١١٩ - وفي جلسته الثانية المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة توصيات المنتدى الدائم". وكان معروضا على المنتدى، من أجل نظره في هذا البند، مذكرتان من الأمانة العامة بعنوان "تقرير جامع للمعلومات الواردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم" (E/C.19/2018/3) و "تجميع للمعلومات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية" (E/C.19/2018/4).

١٢٠ - وفي جلسته الثانية المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل وجلسته السابعة والثامنة المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وكان معروضا على المنتدى، لنظره في هذا البند، مذكرتان من الأمانة العامة بعنوان "تجميع للمعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (E/C.19/2018/6) و "خطة عمل لتنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية المقرر الاحتفال بها في سنة ٢٠١٩" (E/C.19/2018/8). وفي جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في توصياته المقدمّة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢١ - وفي جلسته العاشرة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون حوار مع الشعوب الأصلية". وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٢ - وفي جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون حوار مع الدول الأعضاء". وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٣ - وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها". وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٤ - وفي جلساته الثالثة والرابعة والثامنة المعقودة في ١٧ و ١٩ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع 'الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد'". وكان معروضا على المنتدى، لنظره في هذا البند، مذكرتان من الأمانة العامة بعنوان "الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد" (E/C.19/2018/5) واجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية" (E/C.19/2018/7). وفي

جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف وباء).

١٢٥ - وفي جلسته الرابعة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وكان معروضا على المنتدى، لنظره في هذا البند، مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "المستجدات المتعلقة بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (E/C.19/2018/2). وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٦ - وفي جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية". وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار ذلك البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٧ - وفي جلسته التاسعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية". وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار ذلك البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٨ - وفي جلسته الثامنة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، نظر المنتدى في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وكان معروضا على المنتدى، لنظره في هذا البند، مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "دراسة لمسألة الحفاظ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية" (E/C.19/2018/9). وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدّمة في إطار ذلك البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٩ - وفي جلسته الخامسة عشرة، نظر المنتدى في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة". وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدم في إطار هذا البند واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

## الفصل الثالث

### اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السابعة عشرة

- ١٣٠ - في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، عرض المقرر ونقح شفويا مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السابعة عشرة.
- ١٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره بصيغته المنقحة شفويا.

## الفصل الرابع

### تنظيم الدورة

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٢ - عقد المنتدى الدائم دورته السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعقد المنتدى ١٥ جلسة رسمية بما في ذلك ٥ جلسات مغلقة، للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

١٣٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، افتتح الدورة الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية. وفي حفل الافتتاح، ألقى تادوداهو سيد هل، ممثل شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدلى بيان كل من رئيس الجمعية العامة ونائبة رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (سانت فنسنت وجزر غرينادين).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى إيفو موراليس أيمبا، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كلمة أمام المنتدى. وأدلى بيان أيضا كل من رئيسة المنتدى والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية.

#### باء - الحضور

١٣٥ - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣٦ - في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، انتخب المنتدى بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

مريم والت محمد أبوبكرين

نواب الرئيسة:

آن نوورغام

جانغ شياوان

دميتري خاراكا - زابتيسيف

تارسيلا ريفيرا زيا

المقرر:

براين كين

## دال - جدول أعمال

١٣٧ - في جلسته الأولى أيضا، أقرّ المنتدى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2018/1.

## هاء - الوثائق

١٣٨ - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته السابعة عشرة.

